

كيفية تدبير نفقة المطلقة وأولادها؟ وهل تسقط النفقة بالزواج؟/ الجمعة(3202-4-7) فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ما مقدار الانفاق على الاولاد وامهم المطلقة ما يكفي لاعاشتهم بالمعروف اقول يا احبابي وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها فالنفحة تكون بالمعروف ما يكفي لاعاشتهم - 00:00:00

الشريعة لم تأتي برقم ولا بنسبة من الدخل ولا بنسبة من المرتب جاءت بضبر اسمه المعروف لكن لا بأس ان يستصحب ما ترتبه ازمة هذه المجتمعات منه من نسب كعرف - 00:00:26

خبرة ننتفع بها ننتفع بتطبيقها عند تدبير هذا المعروف. عندما نحوال هذا المعروف الى ارقام ام او الى نسب يمكن ان يستفاد في هذا بخبرات المجتمع الذي نعيش فيه وانزمته ولوائحه وقوانينه بارك الله فيه - 00:00:45

هل يسقط هذا المقدار او يقل بالزواج يعني المرأة اذا اذا تزوجت هي هي احق بحضانة ولدها ما لم تتزوج. اذا تزوجت سخط حقها في الحضانة انتقلت الحضانة الى امه كانت على قيد الحياة وقدرة على الحضانة او انتقلت الى - 00:01:05

الزور وطبعا عندما كانت حاضنة كان ينفق عليها باعتبارها حاضنة بالتبع اما وقد سقطت حضانتها فلم تعد لها نفقة لكن لا علاقة لنفقة الاولاد بطلاق الام او بعدم طلاقه انت طلاقت زوجتك ولم تطلق اولادك. اولادك لا يزالون من قبل ومن بعد اولاد لك. فاحذر ان تعاقب الام في - 00:01:27

في سورة الاولاد وهذا يحدث خلت بين كسير من الناس يكون عنده شحنات سلبية عاطفية تجاه طريقته. فيصب جام غضبه على اولاده المساكين الذين لا ناقة لهم في هذا ولا جمل ولا حول لهم في ذلك ولا قوة - 00:01:55